



الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة
Instance Centrale de Prévention de la Corruption

المملكة المغربية
رئيس الحكومة

المدارس الوطنية
حول دور هيئات مكافحة الفساد في رصد و زجر أفعال الفساد

التنزيل التشريعي لصلاحيات الهيئة الوطنية في مجالي الوقاية والمكافحة

عرض السيد مولاي الحسن العلوي
المستشار الأول لرئيس الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة

19 يونيو 2013

المحتويات

القسم الأول: منطلقات ومرجعيات مشروع القانون

الباب الأول: استحضار استنتاجات تقييم التجربة الحالية

الباب الثاني: استحضار المعطيات الأساسية للنهوض بسياسة مكافحة الفساد

القسم الثاني: تدعيم النزاهة والوقاية من الفساد

الباب الأول: توضيح وتدقيق المهام العرضانية

الباب الثاني: المساهمة في التخليق والنزاهة

القسم الثالث: التأسيس لمهام مكافحة والتصدي لأفعال الفساد

الباب الأول: مداخل ومنطلقات مكافحة

الباب الثاني: القواعد المؤطرة لعمليات وآليات التصدي المباشر

القسم الأول: منطلقات ومرجعيات المشروع

الباب الأول: استحضار استنتاجات تقييم التجربة الحالية:

1- تنوع المهام: التنسيق والإشراف والاستشارة والاقتراح والتقييم وتجميع المعطيات والتبليغ،

2- محدودية مجال التدخل،

3- غموض وإكراهات تفعيل المهام العرضانية للهيئة المركزية:

✓ عدم توضيح مهام التنسيق والإشراف وتتبع وتقييم تنفيذ سياسات الوقاية من الفساد المخولة لها،

القسم الأول: منطلقات ومرجعيات المشروع

✓ إكراهات التفعيل:

- صعوبة الحصول على المعلومات اللازمة،
- محدودية الانخراط الإرادي للإدارات والهيئات المعنية،
- هشاشة موقع الهيئة في مسار تنفيذ المقترحات والتوصيات،
- صعوبة الحصول على الوسائل المادية الكافية للتمكن من توظيف الكفاءات النوعية المطلوبة.

4- غياب بعد المكافحة: عدم توفر الهيئة على صلاحية القيام بالتحريات حول أفعال الفساد وآثاره على التجاوب الموضوعي مع التبليغات والشكايات،

5- تقاطع مطالب الحراك الاجتماعي مع مستلزمات تعزيز سياسة مكافحة الفساد:

✓ التصدي لظاهرة انعدام المساءلة والمتابعة وشيوع حالات اللاعقاب،

✓ الانخراط الجدي في محاربة الفساد والمفسدين، والقطع مع جميع مظاهر الاحتكار والمحسوبية والامتيازات واتساع دائرة الشطط ومجالات اقتصاد الريع،

القسم الأول: منطلقات ومرجعيات المشروع

الباب الثاني: مرجعيات المشروع:

- 1- مقتضيات المادتين 5 و6 من الاتفاقية الأممية،
- 2- اعتماد المرسوم الحالي لهذه المرجعية دون ضبط وتدقيق الاختصاص،
- 3- الاقتناع بضرورة تعزيز فعالية الهيئة المرتقبة من خلال تحويلها صلاحيات البحث والتحري والتوثيق والإحالة على السلطات المختصة استنادا إلى:
 - ✓ مقتضيات المادتين 6 و36 من الاتفاقية الأممية،
 - ✓ النجاحات الملحوظة التي حققتها على المستوى العالمي الهيئات التي جمعت بين مهام الوقاية والمكافحة.

القسم الأول: منطلقات ومرجعيات المشروع

4- توجيهات وتعليمات ملكية مؤسسة (بيان الديوان الملكي 1/4/2011):

- توجيهات محددة:

- ✓ الحرص على التفعيل الأمثل للهيئة وتأهيلها للانخراط بفعالية في مسار الإصلاح الشامل،
- ✓ اعتبار الدور المحوري للهيئة في المنظومة الوطنية لتكريس الحكامة الجيدة،
- ✓ النهوض بالفعالية اللازمة بمهام الهيئة في محاربة الرشوة والوقاية منها والتصدي لكل أشكال استغلال النفوذ واختلاس المال العام أو تبديده،

القسم الأول: منطلقات ومرجعيات المشروع

- تعليمات عملية:

✓ إعادة النظر في الإطار التشريعي للهيئة في أفق دسترتها،

✓ توسيع الاختصاصات وتقوية طرق العمل بتحويل الهيئة:

• صلاحيات التصدي التلقائي لكل أنواع الفساد وحالات الارتشاء،

• الموارد والآليات القانونية اللازمة للتحلي بالتجرد والنجاعة والتناسق

المؤسسي الهادف لترسيخ المواطنة المسؤولة ومبادئ تخليق الحياة

العامة.

القسم الأول: منطلقات ومرجعيات المشروع

5- إقرار الدستور لتوسيع مجال وصلاحيات الهيئة الوطنية:

- توسيع مجال تدخلها ليشمل مجموع أفعال الفساد (الفصل 36)،
- المحافظة على نفس المهام المدرجة بمرسوم 2007،
- الانتقال من مفهوم الرشوة إلى مفهوم الفساد (الفصل 167)،
- تمكينها من مهام تدعيم النزاهة والوقاية من الفساد (الفصل 167):
التنسيق والإشراف، ضمان تتبع وتنفيذ سياسات محاربة الفساد، تلقي ونشر المعلومات، المساهمة في تخليق الحياة العامة، ترسيخ مبادئ الحكامة الجيدة وثقافة المرفق العام وقيم المواطنة المسؤولة،
- الاعتراف للهيئة بصلاحيات مكافحة (الفصل 167):
✓ استعمال مصطلح "المحاربة" في تسمية الهيئة المرتقبة،
✓ إدراج مفهوم "المبادرة" ضمن صلاحيات الهيئة.

القسم الثاني: تدعيم النزاهة والوقاية من الفساد

الباب الأول: توضيح وتدقيق المهام العرضانية:

- 1- تكريس مهام الإشراف والتنسيق وتلقي وجمع المعلومات،
- 2- توضيح وتدقيق وتفصيل مهام الهيئة بصفتها قوة اقتراحية واستشارية وآلية لتتبع التنفيذ وللنهوض بالتعاون والشراكة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته،

القسم الثاني: تدعيم النزاهة والوقاية من الفساد

- 4- ترجمة مهمة الاقتراح إلى اختصاصات محددة (المادة 5)،
- 5- تدقيق مهام الاستشارة والتميز بين حالات إلزامية إبداء الرأي (المادة 6)، والمبادرة به (المادة 7)،
- 6- توسيع نطاق النهوض بالتعاون والشراسة (المادة 8)،
- 7- تحديد مجالات المساهمة في تنمية التعاون الدولي وتدقيق الاختصاصات المتعلقة بها (المادة 9)،
- 8- ترجمة مهام تتبع وتقييم تنفيذ سياسات مكافحة الفساد إلى اختصاصات محددة (المادة 10) .

القسم الثاني: تدعيم النزاهة والوقاية من الفساد

الباب الثاني: المساهمة في التخليق والنزاهة:

← تنزيل مقتضيات الفصل 167 من الدستور المتعلقة بالمساهمة في التخليق

وترسيخ مبادئ الحكامة الجيدة في شكل اختصاصات تهم (المادة 12):

- 1- وضع استراتيجيات التواصل والتحسيس،
- 2- تخليق الحياة السياسية،
- 3- رفع مستوى التزام القطاع الخاص والجمعيات بمبادئ الحكامة الجيدة،
- 4- تطوير برامج التربية والتكوين في مجال الوقاية من الفساد،
- 5- تشجيع الفكر النزيه والعمل الميداني المتصل بمكافحة الفساد.

القسم الثالث: التأسيس لمهام مكافحة والتصدي لأفعال الفساد

الباب الأول: مداخل ومنطلقات مكافحة:

- 1- مراعاة صلاحيات سلطات إنفاذ القانون و عدم المساس باستقلالية الهيئة،
- 2- الولوج إلى مكافحة عبر مقتضيات قانون المسطرة الجنائية في الموضوع (المادتان 19 و 27)،
- 3- الاستفادة من الاختصاصات المماثلة المخولة لهيئات وطنية أخرى،
- 4- مراعاة المسطرة الخاصة المعمول بها بالنسبة للوقائع التي لها علاقة بالدفاع الوطني أو الأمن الداخلي أو الخارجي للدولة (نموذج المجلس الأعلى للحسابات: المادة 110 من قانون المحاكم المالية).

القسم الثالث: التأسيس لمهام مكافحة والتصدي لأفعال الفساد

الباب الثاني: القواعد المؤطرة لعمليات وآليات التصدي المباشر

1- ترجمة التصدي إلى عمليات الرصد أو البحث أو التحري

(المادة 16)،

2- إسنادها إلى مأمورين منتدبين (المادة 20) ومؤهلين (المادة 21)

للتأكد من حقيقة الوقائع والأفعال المرصودة،

3- إثبات نتائج أعمال المأمورين في محاضر وتقارير خاصة تسري

عليها أحكام قانون المسطرة الجنائية (المادة 25).

القسم الثالث: التأسيس لمهام مكافحة والتصدي لأفعال الفساد

4- تعزيز التصدي المباشر باليتين مكملتين:

- إجراء عمليات مشتركة (المادة 23)،
- القيام بتكليف مفتشين أو ضباط بإجراء عمليات الرصد أو البحث أو التحري عن أفعال الفساد مع إلزامهم بإخبار الهيئة الوطنية بنتائج هذه العمليات (المادة 24).

القسم الثالث: التأسيس لمهام مكافحة والتصدي لأفعال الفساد

5- فتح خمس قنوات لضمان مفعول إيجابي لأعمال التصدي:

- الإحالة على السلطات التأديبية (المادة 26)،
- الإحالة على مؤسسة الوسيط (المادة 26)،
- الإحالة على المجلس الأعلى أو المجالس الجهوية للحسابات (المادة 27)،
- الإحالة على النيابة العامة المختصة (المادة 28)،
- الإحالة على وزير العدل (المادة 30).

خاتمة

- 1- المشروع موجود قيد الدرس لدى الأمانة العامة للحكومة،
- 2- توفر المرتكزات الأساسية لهذا المشروع في مجملها جميع متطلبات الفعالية اللازمة للهيئة المرتقبة:
 - ✓ للتصدي وقائيا وزجريا وتربويا لآفة الفساد وفق المرجعية الدستورية والالتزامات الدولية لبلادنا،
 - ✓ ولاستثمار المقاربة الجماعية والتشاركية المطلوبة لإذكاء دينامية خاصة في سياسة الوقاية من الفساد والتبليغ عنه ومكافحته، سواء على مستوى التمثيلية الداخلية للهيئة المنفتحة على مختلف فعاليات المجتمع أو على مستوى إبرام اتفاقيات للتعاون والشراكة تسمح بالانتقال من الاقتراح والاستشارة إلى الفاعلية والتطبيق،
- 3- المطلوب هو مناصرة هذا المشروع خلال مختلف مراحل مسطرة المصادقة عليه لضمان:
 - ✓ التوافق حول الغايات المرجوة من مختلف مقتضياته،
 - ✓ التجاوب العملي مع المقاصد الدستورية في مجال النزاهة والمسؤولية وإعطاء الحساب.



شكرا على حسن تتبعكم
alaoui@icpc.ma